الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهـــــادة مشـــــاركة

يشهد عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ورئيس اليوم الدراسي حول :

ضبط و تحديد الأسعار و آثارها على المنافسة بأن :

الأستاذ(ة)/ الدكتور (ة): عماد عجابي

قد شارك(ت) بمداخلة بعنوان: " الاعتبارات القانونية لتدخل الدولة في التسعير "

في اليوم الدراسي حول : " ضبط و تحديد الأسعار و آثارها على المنافسة "المنعقد يوم 03 فيفري 2020

بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

عميد الكلية

رئيس اليوم الدراسي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
يوم دراسي بعنوان :
ضبط و تحديد الأسعار و آثارها على المنافسة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

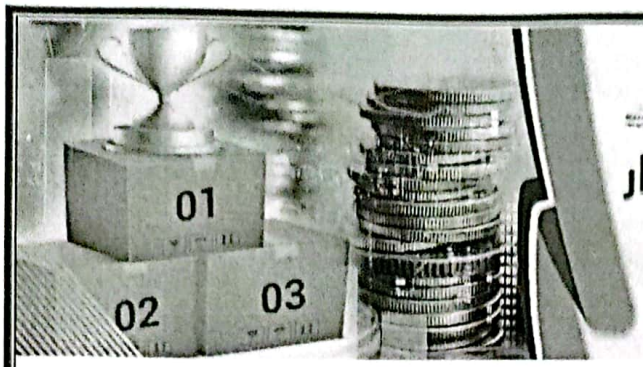

تحت رعاية السيد والي ولاية المسيلة
غرفة التجارة والصناعة - الجلفة - المسيلة
بالتنسيق مع مديرية التجارة و بالاشتراك مع كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

تنظم

يوم دراسي حول :ضبط و تحديد الأسعار و آثارها على المنافسة

يوم الاثنين 03 فيفري 2020
بقاعة عبد المجيد علاهم بجامعة المسيلة

برنامج اليوم الدراسي:

المتدخل (ة)	عنوان المداخلة	الجامعة أو الهيئة
أ.د. عبد الله خبابة	أليات تدخل الدولة لضبط الأسعار	جامعة المسيلة
د. كمال مي محمد	قراءة في تطبيق قانون المنافسة بالجزائر	جامعة عين تيموشنت/ جامعة المسيلة
د. بن خالد فاتح/ د. حمزة بوخروبة	البيوع المنظمة المعتمدة على تخفيض الأسعار دراسة في المرسوم التنفيذي ٠٦-٢١٥	جامعة سطيف ٢/ جامعة المسيلة
د. الطاهر ميمون/ د. رزيقات بوبكر	سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر	جامعة المسيلة
د. عماد عجابي	الاعتبارات القانونية لتدخل الدولة في التسعير	جامعة المسيلة
د. الطاهر بعلة/ د. ليلى عثمان/ د. علي عيشاوي	أثر تحديد الأسعار على السلوك الاستهلاكي للمستهلك الجزائري والمنافسة	جامعة تيبازة/ جامعة الجلفة/ جامعة المسيلة
أ. بلقاسم بليل/ د فاطمة طالب/ د. عيشاوي علي	اليات تدخل الدولة في تحديد الاسعار	جامعة بومرداس/ جامعة مستغانم/ جامعة المسيلة
Dr: DAHLAB Ania/ Dr : SAOUDI Abdessamed	Réflexion théorique sur la structure des marchés et formation des prix.	Université Tizi-Ouzou/ Université M'sila
د. بلقريشي زاهية/ د. عبداوي نوال/ ط.د صلاح الدين سعودي	ضبط وتحديد الأسعار وأثرها على المناقشة في الاقتصاد الجزائري	جامعة وهران/ جامعة البليدة ٢/ جامعة المسيلة
ط.د عماد رشيد ميمون/ ط.د ذوادي ابراهيم	الأسعار والمنافسة في ظل الممارسات التجارية	جامعة سطيف/ الوادي
د. رزيقة مخوخ	تدخل الدولة في تحديد الأسعار وأثاره على المنافسة	جامعة المسيلة
د. لخضر أوصيف/ د. أحمد علماوي ط.د علي سمان	دور الدولة في ضبط وتحرير أسعار المنتجات والخدمات وانعكاساتها على المنافسة التجارية وحماية المستهلك	جامعة المسيلة/ جامعة غرداية/ جامعة البويرة
د. بلقاسم بن علال/ ط.د بلعرق عز الدين/ ط.د هجيرة مكاوي	آليات وآثار تدخل الدولة في تحديد الأسعار بالجزائر لحماية المستهلك	جامعة البيض
د. نور الدين قنوري/ د. حجاب عيسى/ د يونس فرواط	التأصيل النظري لتسعير السلع والخدمات ومبررات تدخل الدولة في العملية	جامعة المسيلة
د. فاتح غلاب/ د. أمين عويسي/ د. زروخي فيروز	ترشيد قرارات المؤسسة السعرية من خلال "الذكاء الاقتصادي" و"نظرية الألعاب" سوق الهاتف النقال في الجزائر	جامعة المسيلة/ جامعة سطيف/ جامعة الشلف
د. حمزة طيبي/ د. بن محاد سمير/ د. عبد الرزاق نذير	الدعم الحكومي لأسعار الطاقة في الجزائر وتأثيراته على الاقتصاد الوطني	جامعة المسيلة
د. توفيق تمار/ د. عيسى قروش	دور صندوق الإنتاج الفلاحي في تطبيق المنافسة السعرية الزراعية في الجزائر	جامعة المسيلة
د. نبيلة ميمون/ د. بن ثامر كلثوم	العوامل المتحكمة في تسعير الخدمات في ظل المنافسة الكاملة	جامعة المسيلة/ جامعة برج بوعريريج
أ.د بلقاسم سعودي / د. بوخرص عبد الحفيظ/ د. زريق عمر	الساسة السعرية لصفقات البنى التحتية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص في الجزائر	جامعة المسيلة
د. بن البار موسى	محددات التسعير في المؤسسة الاقتصادية	جامعة المسيلة
د شقصي توفيق/ د بن البار محمد	أسباب وآليات تحديد أسعار السلع والخدمات في الجزائر	جامعة المسيلة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاعتبارات القانونية لتدخل الدولة في التسعير

د. عماد عجابي

أستاذ محاضر قسم"أ"

جامعة محمد بوضياف- المسيلة

مقدمة:

نتج عن حرية الاستثمار والتجارة المكرسة في الدستور الجزائري لسنة 2016 **1** مبدأين هامين هما: **حرية المنافسة وحرية الأسعار**, تأثر كل منهما بطبيعة التوجه الاقتصادي المنتهج في الدولة سواء كان الاقتصاد اشتراكي أو رأسمالي.

في الحقيقة حرية المنافسة المنظمة بالقانون رقم 95-06 الملغى بالأمر الصادر سنة 2003 والمعدل بدوره سنتي 2008 و2010, مفهوم يندرج ضمن قانون الاسعار في السابق(الاسعار هدف معلن), بينما المرحلة المتزامنة مع اقتصاد السوق تميزت بظهور قانون المنافسة وإدراج مفهوم الاسعار ضمنها(الاسعار هدف خفي), ولا تطرح المنافسة في ظل الاقتصاد الموجه باعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية تحتكر السوق. فلا مجال للتنافس بينها وبين القطاع الخاص الذي كان نشاطه منحصر في بعض النشاطات الاقتصادية غير الاستراتيجية, بالمقارنة مع اقتصاد السوق وفتح المبادرة للقطاع الخاص.

بالنسبة لنظام الاسعار انتقل من التحديد الاداري قبل سنة 1989 في ظل الاقتصاد الموجه الى تحريره في ظل التوجه لاقتصاد السوق, حيث يخضع لقانون العرض والطلب في السوق بحسب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار, وتقييده من قبل الدولة كاستثناء في حالات معينة.

لايمكن الحديث عن الاسعار دون التطرق للمنافسة(لا وجود لمنافسة حرة دون وجود حرية الأسعار, فضلا على أن المنافسة عامل لتخفيض الأسعار وهذا الأخير عنصر للتنافس بين المؤسسات الى جانب جودة المنتج).

وعلى هذا المستوى أمكننا التساؤل أساسا عن: **الاعتبارات القانونية التي أدت بالدولة الجزائرية للتسعير في ظل التوجه لاقتصاد السوق الذي يتماشى مع تحرير الاسعار؟**

للإجابة على التساؤل نقوم بتحليل موضوعنا هذا وفقا للنقاط التالية:

أولا- حالات التسعير كاستثناء

ثانيا- جزاء مخالفة التسعير

ثالثا- أهداف التسعير

وسنفصل ذلك فيمايلي:

أولا- حالات التسعير كاستثناء

إذا رجعنا إلى المادة 4 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة(المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة) التي تنص على أنه:" تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات, اعتمادا على قواعد المنافسة". لأمكننا القول أن ذلك هو إحدى ركائز نظام الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق, والذي لا تتدخل فيه الدولة إلا بطريقة غير مباشرة. كما أنه يعتبر نتيجة منطقية للمبدأ الأساسي السائد, القاضي بحرية التجارة والصناعة. وقد حل هذا النظام محل النظام الإداري الذي كان سائدا قبله.

ولكن الدولة لا تقف موقف المتفرج, بل أن هذا النظام يعترف لها بدور معين في تحديد الأسعار وذلك بتقييد المبادئ العامة لحرية الأسعار, بهدف تنظيم عمل المنافسة, وهو دور قد لا يتوافق في ظاهره مع نظام اقتصاد السوق, خاصة إذا مورس بشكل دائم, مما أعطى الانطباع بظهور نظام ليبرالي في ثوب جديد. وإضافة إلى دورها غير المباشر في تحديد الأسعار, فإن الدولة تتدخل بصفة استثنائية لتحديد الأسعار أحيانا وذلك لتلافي الارتفاع المفرط لها, ولما كان هذا التدخل المباشر مناقض لمبدأ حرية الأسعار, فإنه ظل حبيس حالات استثنائية ومحدودة.2
وتتجلى سلطة الدولة في تنظيم الأسعار في حالتين هما:

1- <u>تحديد الدولة لأسعار بعض المنتجات والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي:</u>

بعد الإطلاع على رأي مجلس المنافسة يجوز لرئيس الحكومة(الوزير الأول) تحديد الاسعار إذا كانت إستراتيجية أو تحديد حدود قصوى للربح الخاصة بها, كما هو الحال بالنسبة للسميد العادي, مسحوق الحليب, حليب الأطفال, الورق والكراريس المدرسية والمواد والأدوات والكتب المدرسية والمرجعية.

إضافة إلى منتجات البترول المكررة المخصصة للسوق الوطنية كالبنزين وغاز الأويل...إضافة إلى الدقيق والخبز, وكذا الأدوية المستعملة في الطب البشري, ومياه الشرب, والحليب المبستر, وأيضا بالنسبة لخدمات نقل البضائع والمسافرين بواسطة السكك الحديدية. والحافلات الصغيرة والكبيرة, وسيارات الأجرة, إضافة إلى نسب الإيجار المطبقة على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

وإلى جانب رئيس الحكومة يملك وزير التجارة في مجال المنافسة والأسعار المبادرة بالتقنين في مجال الأسعار وشروط تطبيقها, وهذه الإجراءات ليست محددة بوقت معين.

يتضح من النصوص القانونية أن سعر المنتوج هو محل تنظيم خاص وصارم من قبل الدولة بواسطة وزارة التجارة حيث ينبغي أن يحدد السعر النهائي الذي يتم من خلاله بيع المنتوج في الأسواق. ويتم تفويض سلطة مختصة لتحديد السعر عموما هي مديرية الأسعار هذا دون تجاهل مصالح المنتجين وتجار الجملة والتجزئة.3

ويرى البعض أن الاشكالية تتمثل في: متى يعتبر منتوج ما استراتيجي؟ وما يعتبر استراتيجي اليوم قد لا يكون غدا كذلك؟ ويبقى للدولة سلطة تقدير ذلك,

2- حالة الارتفاع و/أوالتحديد المفرط للأسعار: إما بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين لقطاع نشاط ما أو في منطقة جغرافية معينة, أو في حالات الاحتكار الطبيعية(كالغاز والكهرباء والماء).

أو ما يتعلق بالأحكام التشريعية والتنظيمية, كما هو الحال في قطاع الصيدلة, سيارات الأجرة, الطرق السريعة المدفوعة الأجرة.

وتتخذ هذه الإجراءات بموجب مرسوم لمدة غير محددة, بعد استشارة مجلس المنافسة, وهو إجراء جوهري لصحة هذه التدابير. غير أن السائد أن الحكومة تتدخل في هذا المجال بموجب قرارات لا مراسيم؟ **4**

ويعد مجلس المنافسة سلطة ضبط عامة للسوق (بالمقارنة مع سلطات الضبط القطاعية على غرار سلطة ضبط الكهرباء والغاز, التأمينات, البنوك, البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية...) له دورين: سواء كان دور استشاري وجوبي أو اختياري أو دور تنازعي بمتابعة الممارسات المخلة بقواعد السوق ومراقبة التجميعات الاقتصادية, وقراراته قابلة للطعن أمام القضاء.

ثانيا- جزاء مخالفة التسعير:

تنص المادة 36 من قانون الممارسات التجارية رقم 10-06:" تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المواد 22 و22 مكرر و23 من هذا القانون(وتتمثل هذه الممارسات, المنصوص عليها في المادتين 22 و23, في عدم احترام الأسعار المقننة سواء برفعها أو بخفضها), ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.00دج).

مع إمكانية حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب المخالفة وتكون موضوع محضر جرد وفق الاجراءات القانونية المعمول بها. كما يمكن للقاضي الحكم بمصادرة السلع المحجوزة, ويمكن للوالي بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة غلق المحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما بموجب قرار قابل للطعن القضائي, وفي حالة العود خلال السنتين لانقضاء العقوبة المتعلقة بنفس النشاط تضاعف العقوبة قد تصل للمنع من ممارسة النشاط لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.

ويخضع المخالف لمسائل التسعير فضلا عن ذلك لعقوبة جنائية تتراوح بين ثلاثة03 أشهر إلى خمس سنوات حبسا.**5**

- بالنسبة للحجز: يكون بمحضر جرد. إما حجزا عينيا(كل حجز مادي للسلع).حيث يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، وتشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين، وفي حالة عدم امتلاكه للمحلات المذكورة يخول الأعوان الحراسة إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزينها في أي مكان تختاره، وتكون تكاليف المتعلقة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة.

وإما أن يكون الحجز اعتباريا(يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة تقديمها لسبب ما) تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق.

وقد يتم البيع الفوري للمواد المحجوزة، في حالات ثلاث، الحجز على مواد سريعة التلف أو تقضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، حيث يمكن أن يقرره الوالي دون المرور بالإجراءات القضائية بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة.يباشر هذا النوع من البيع محافظ البيع بالمزايدة أو يتم تحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، ويودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

- **المصادرة :** تعرف بأنها تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل وللحكم بالمصادرة يجب أن تكون المنتجات محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة، فإن لم تكن كذلك فلا يحكم بمصادرتها.

كما يشترط للقضاء بالمصادرة أن تكون المادة موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل، أما إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب مصادرتها أو الحكم بها يكون واردا على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها، كما لا يجوز الحكم بمصادرة شيء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المتهم بدفع مبلغ معين من النقود يعادل قيمتها.**6**

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية (الغرامة) هي أهم العقوبات لجرائم الإضرار بالمستهلك. ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع وبالتالي من الأنسب أن تكون العقوبة الفعالة هي التي تصيب الجاني في ذمته المالية، هذا فضلا أنها تعد أقدم العقوبات، وهي نظام يختلط فيه العقاب بالتعويض وتطور الأمر إلى أن أصبحت عقوبة خالصة خالية من التعويض ووفق القانون تعتبر عقوبة تكميلية لعقوبة الحبس لا يمكن أن يقضى بها وحدها.**7**

ثالثا- الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للتسعير

1- الأهداف الاقتصادية:

حيث تعتبر الدولة السعر وسيلة تشجيع بعض القطاعات أو بعض الأقاليم, ووسيلة إقرار التوازن الاقتصادي العام في الدولة.

2- الاهداف الاجتماعية:

يتمثل في المحافظة على القدرة الشرائية لذوي المداخيل الضعيفة, كما تعمل على التحكم في الكوارث والأزمات في حالة إثارة مشكلة تموين نشاط معين أو إقليم ما. **8**

غير أنه من وجهة نظرنا يمكن التساؤل في الأخير, في حالة تحديد السعر المتعلق بالسلع والخدمات الاستراتيجية متى يعتبر منتوج ما استراتيجي؟ وما يعتبر استراتيجي اليوم قد لا يكون غدا كذلك؟

من زاوية أخرى كيف يمكن تحديد اسعار السلع من بداية نشاط انتاجها في ظل أن المنتج(مالك السلعة) هو من يحدد السعر لأول وهلة(على فرض ألزم المنتج بائع الجملة بيع كيس الدقيق "المقنن بسعر1000 دج", بسعر1030دج؟كيف يمكن للدولة مراقبة الانتاج؟)

بالنسبة للدور الاستشاري لمجلس المنافسة, اذا كانت استقلالية المجلس عن السلطة التنفيذية بشكل كلي تطرح اشكالية فكيف تجسد استقلالية رأيه الاستشاري ومدى حياديته في تحديد الأسعار؟ وكيف نتجاوز تعسف الإدارة وتقييدها للأسعار دون مبرر مقول؟

من الناحية الشكلية لقوانين السوق, التشريع بأوامر لقوانين المنافسة يطرح عدة تساؤلات لها أثر على نظام الاسعار؟

الخاتمة:

نستنتج في الأخير أن تدخل الدولة الجزائرية لتحديد أسعار السلع والخدمات للاعتبارات المشار إليها أعلاه لا يتنافى والتوجهات لإقتصاد السوق, فيبقى هامش للدولة لمراعاة الاقتصاد الوطني ومراعاة للقدرة الشرائية للمستهلك.

ولضمان تطبيق مبادئ السوق أكثر, يجب أن تتحقق إرادة لدى السلطات للرقابة على السوق من كل التجاوزات المرتبطة بالأسعار(كما هو حال واقعنا الحالي بالنسبة لمادة الحليب كنموذج) ومخالفة السعر المنظم من قبل الدولة او استخدام تصرفات بديلة تعرف قانونا برفض البيع أو البيع المتلازم باشتراط سلعة لبيع سلعة اخرى؟

1- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016, يتضمن التعديل الدستوري(الجريدة الرسمية, العدد 14, مؤرخة في 7 مارس 2016, ص 3).حيث تضمنت المادة 43 منه" :" حرية الاستثمار والتجارة معترف بها, وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال, وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".
2- محمد بودالي, حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي, دراسة معمقة في القانون الجزائري), دار الكتاب الحديث, الجزائر, 2006, ص521.

3- يمينة حوحو, عقد البيع في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري, دار بلقيس, دار البيضاء, الجزائر دون ذكر تاريخ النشر. ص77,
4- محمد بودالي, نفس المرجع, ص533 ومايليها.

5- تيورسي محمد, قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي-دراسة مقارنة-, رسالة لنيل شهادة الدكتوراه, كلية العلوم القانونية والإدارية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, 2010-2011, ص257 ومايليها.

6- أحمد محمد محمود على خلف، لحماية الجنائية للمستهلك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ، ص.ص461 و462.
7 عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت-لبنان2007، ص295.
8- شرواط حسين, شرح قانون المنافسة, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, 2012, ص34.